

ليكون للطالب ذرية وسهل عليه يصح ما جرت من الوافعات
 فيقول اذا ماتت امراه وركبت زوجها وبنوا اطفال الزوج قبل القصة
 عن امراه وابوين ثم ماتت البنت عن ابين وبنيت وحده فماتت
 الحرة عن زوجها وابوين فالسيلة الاولى وهي حرة المولودة
 تصح من ستة عشر فالزوج اربعة والبنت ثمانية والام ثلثة والسيلة
 الثانية وهي سيلة الزوج تصح من اربعة فتتقم ما في يده عليها فلا
 حاجة الى الضرب والسيلة الثانية والحليلة سلكة البنت تصح من
 ستة ويصحبها من الاولى به ثلثة لا يتقسم على نفسها ولا يوفى
 بالثالث فاضرب ثلثة بثلثها وهو اثنا عشر في ستة عشر تبلغ الثمانين
 وثلثين فمما تصح الفرضان من كان له من ستة عشر تصح في
 في الثلثين ومن كان له من ستة عشر تصح في وفي ما في يدها وهو ثلثة
 والسيلة الرابعة سيلة الحرة تصح من اربعة وسماها ثلثة من الثلثين
 وثلثين اجمع لبا من بينها ستة ومن بنت لبا ثلثة ونسعة لا يتقسم على
 اربعة ولا يوافق فاضرب اربعة في الثلثين والاولان ثلثة مائة وثلثون
 وعشرون فمما تصح المسائل كلها من كان له من اثنان مائة وعشرون
 اربعة ومن كان له من اربعة مائة وعشرون في ما في يدها وهو
 ثلثة ولو تركت زوجها وبنوا وبنات واما ماتت لاس قبل القصة
 وخلقنا بنين وزوجها وحده عن بنتي ابن واما البنات
 في الثانية وزوجها وهو الحرة الثانية واحاطت بالسيلة الاولى
 تصح من الثلثين وسبعين للام اثنا عشر والزوج ثلثة وللان اربعة
 وثلثون والسيلة الثانية وهي سلة الاب تصح من ستة وعشرين
 للبنين ستة عشر وللزوجة ثلثة ولكل واحد من الحرة اربعة
 وهي اربعة وثلثون لا يتقسم على وفضلته ولا يوافق فاضرب اربعة
 الثاني وهي سبعة وعشرون في الاولى وهي اثنان وسبعون تبلغ الف
 وثلث مائة واربعة واربعون ثلثت سبعة عشر من الاولى مصر وربع

في جميع الثانية وهي سبعة وعشرون تبلغ اربعة مائة وثلثة وخمسين
 وللام من الاولى اثنا عشر مصر وربع في سبعة وعشرين تبلغ ثلث مائة واربعة
 واربعة وعشرين ولزوج الاول ثلثة مصر وبنيت سبعة مصر وبنيت
 في ستة وعشرين تبلغ مائة وثلثون واربعة وللبنين في الثانية ثلثة
 عشر مصر وبنيت في المثلث الثاني وهو اربعة وثلثون تبلغ خمسين
 واربعة واربعون وللزوجة ثلثة مصر وبنيت اربعة وثلثين وهو ما في
 يد الميت الثاني تبلغ مائة وثلثين ولكل واحد من الحرة اربعة اربعة
 مصر وبنيت اربعة وثلثين تبلغ مائة وستة وثلثين والسيلة الثالثة
 وهي حرة الحرة تصح من اثني عشر ومما في يدها مائة وستة وثلثون
 وهو لا يتقسم على نفسها ولا يوافق فاضرب ربع في يدها وهو ثلثة
 في الاولى وهي الف وسعماية واربعة واربعون تبلغ خمسة الاف
 وثمان مائة واثنان وثلثين فمما تصح الفرضان من لم ينج من القصة
 لغيره في وفي الثلثين وهي ثلثة وثلثون ومن لم ينج من الثانية تصح
 في وفي ما في يدها وهو اربعة وثلثون لبنت الاول من الاولى
 اربعة مائة وثلثة وخمسون مصر وبنيت ثلثة تبلغ الف وثلث مائة وستة
 وسبعين وللام الاول من الاولى ثلثة مائة واربعة وعشرون
 مصر وبنيت في ثلثة تبلغ ثلثة مائة وثلثين وسبعين ولزوج
 الاول من الاول ما اثنان وثلثة واربعون في ثلثة تبلغ مائة
 وثلثة وعشرون وثلثين الثاني من الاولى حرة مائة واربعة واربعون
 مصر وبنيت ثلثة تبلغ الف وثلث مائة وثلثون وثلثون ولكل واحد
 ثمان مائة وستة عشر ولزوج الثاني من الاولى مائة واثان مصر وبنيت
 في ثلثة تبلغ ثلث مائة وستة وثلثون وللحرة من الاولى مائة واثان مصر وبنيت
 في ثلثة تبلغ اربعة مائة وثلثون وثلثين ومن ابين الحرة من مصر وبنيت
 الحرة وهي الحرة ثمانية مصر وبنيت في وفي ما في يد الحرة وهو
 اربعة وثلثون تبلغ مائة وثلثين وثلثين وسبعين ولزوج الحرة من